الشيخ في دليل الاعجاز ان المطرد في عرفهم يستظم غالب الوقوع قوله ولم يحكم بالخاص نظر
اقول قوله كما تقدم الى الاخير في شرح قول المصنف ويقتضي تحو قول وتحاول
وقوله ويقتضي وطء واما الحاجة ولا يبنى من فعل وقوله نحو اليوم وقد يعبر عنه
باليوم يقال اليوم اليوم كما يقال ليل الليل وفهم ان ال الاعلام تحو صوة وهو
اسم رجل وليس بعلم كما ادعم هنى وصيت لانه اسم موضوع لاعاد وصه العقل
كذا في الصحاح وقوله ديوان بكسر الدال وقد يفتح فارسي معرب وسيبويه
ديوانا وجمعان صدها ان سر اطلع يوما على كتاب ديوانه فراهم بحسبون
بالفارسية فقال ديوانه اى مجانين ثم خففت التاء للكثرة الاستعمال
والكتاب الديوان بالفارسية اسم الشياطين سمي الكتاب باسمهم لخفائهم
بالامور ووقوعهم على الخلي والخفي وسمي به الخرائط التي فيها
الصكوك والسجلات والجريدة وتقال لها الدفتر وزعم ان عمر رضي الله عنه
اول من دون الدواوين للولاة والقضاة وقوله اسود وحذا حول
فانه لا يحب القلب بل يجوز وهو الاكثر نظرا الى مجرد الاجتماع وجاز
تركه لعوضه لانه حصل بسبب ياء التصغير وهو غير لازمة مع الفك
في محل التغيير وصح ان الواو فوته لتحركها قبل ان جتماع بخلاف نحو خير
في تصغير عجوز فانه يجب القلب فيه لان الاجتماع وان كان عارضا
في غير الطرف الا ان الواو قبل الاجتماع ساكنة حقيقة بخلاف
عرية في تصغير عروة فان الاجتماع وان كان عارضا الا انه في محل
التصغير وفهم له تقال ان فهم اذا اجتمعا الهملة وهي الواجب
ان تصدق كلمة لانا نقول قواعد العلوم الحق بالاكثر الدائم
ولو في الشرطية المتصلة للاهمال كما ماوا في المنفصلة

وقد يقال

وقد يقال اذا تقيد الاولاية على بعض التقادير المفيد بخلافه الحكم
في بعض الصور على قياس لفظة قد فان قلت ما سور الكلية
والجزئية فيها قلت سور الموجبة الكلية في المتصلة كلما وفيها
ومتى وفي المنفصلة دائما وسور السالبة الجزئية فيهما قد لا يكون
ما دخل حرف السلب عليه سور الا يجاب الكلي فمعنى جواز العلوم يجب
ان تكون آية هذا الوجوب في العلوم العقلية علم والعلوم العربية
لو سلم فقد شاع التخصيص بالمثال والمقام كما اشير اليه وقوله
لقد علمت عرسي مليكة آن فاعل علمت عرسي وهي الزوجة وما سمي
الاكور وان نشي عرسي مليكة اسم زوجته بدل او عطف بيان
لعرسي اي ان معها سواها وانما ضمير الفصل لا موضع لها على الاصح
وبه سماه البصريون لكونه فصلا بين كون ما بعده خبرا او صفة وما
الكوفيون عماد لكونه حافظا ما بعده حتى لا يسقط عن الخبرية كما في و
في البيت الحافظ للسقف من السقوط فالغرض عندهم من الفصل افادة
نوع الصفة كالقياس ان الاي الاصيت التي اخبر بالصفة لكن التبس فيه
فجاء حيث لا التباس بدونه ايضا اذ الالباب على ذكر السوء عليه الله
او التوكيد والفصل قد يجاء لمجرد التاكيد فيما لا لبس فيه كاللام في مخال
والتوكيد وقد جاء لمجرد التوكيد في قوله تعالى وليوفينهم ربك اعمالهم
ذكره شارح الهادي وقد اشترط فيما قبله ان يكون بعد نفي او شبهه
او في الفصل وان يجاز الا حنفي والكسائي وقوعه بعد الحال وصاحبها
نحو جاءني زيد هو ضاحكا وكونه كالمعرفة في عدم قبول لام التعريف
فلا وجه لما قاله القاضي تفسير سورن الى عدحيث قال لان وقعه تعالى

Copyright © Princeton University